



نقطة 21: قرار المفتوحة:

* يبلغ لطلاب المفتوحة.

* بمحفظة في عنوان الطالب.

لبنجعية التي يتبع لها الطالب في حالة ما إذا كانت المفتوحة هي المطردة لسنة على الأقل.

* ترسل نسخ عن محاضر الماترس التائيوية إلى نهاية مهنة الجامعة لقيود المفتوحة.

نقطة 22: يمكن للطالب العاقل أن يقدم عذراً كتابياً تبريراً لغير الجامعة خلال أقصى عشرة عشر (15) يوماً متتالية لتأرجح تطبيقه بالقرار.

نقطة 23: عند ظهور مناصر جديدة في قضية ما بعد الحكم يمكن للطالب أن يقدم بعدهن قانوني للمسندة التي صرحت بالحقيقة ويقوم مدير الجامعة أو رئيس الكلية أو مدير المعهد أو رئيس القسم بإبلاغ الماترس التائيوي محمد.

مستدرج من القانون الداخلي للجامعة المجلس التأديسي المخالفات والعقوبات

الرسالة العامة

للمادة 01: لا يعذر أي طالب بجهله للنظام الداخلي للجامعة.

للمادة 02: تعمد بطلقة الطالب بطلقة شفهية وبحسب المعاشرة عليه وإنها بعد كل خطأ.

للمادة 03: يجب على الطالبة أن يتعارضاً سوية معاشرة ذوي الألق، إذ عدم مراعاة هذه القواعد يعرض صاحبه إلى العقوبات المحددة في التعليم.

للمادة 04: يجب على الطالبة اعتماد الوارد للنظام للشاغلات البالادوجوبية.

للمادة 05: يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الأقسام وقاعات المؤتمرات واللقاءات.

للمادة 06: لا يمكن لأي طالب استعمال شخص آخر إلى الغرم الجامعي.

للمادة 07: لا يسمح لأنى طالب إخراج أشياء ممنوعة للجامعة ما يحصل على تصريح مكتوب من قبل المسؤول.

للمادة 08: يمنع منعاً باتاً على الطالبة المدخول إلى مختلف المصالح في غير أوقات الاستقبال.

للمادة 09: يجب أن تزاس بذلة قواعد النطافة الجسمانية والغيرية للطالبة.

للمادة 10: يجب على الطالبة أن يتبعوا بعلاقة حسنة مع مستخدمي الجامعة مما كانت مرتبهم في السلم الإداري.

للمادة 11: يجب على الطالبة إخلال الوظائف المقللة أثناء الدراسة، ويمنع منعاً باتاً جلبه الماءات.

المجلس الأدبي

للمادة 12: يمارس السلطة الأكاديمية هذه السلطة من قبل المجلس الأدبي على نحو التالي:

• مجلس الأدبى الكلية للنظر في الحالات من الدرجة الأولى وأنواع الحالات من الدرجة الثانية والتي لا تتجاوز علىيتها الطرة شدة أكثر من ستة.

• مجلس الأدبى للجامعة للنظر في الحالات من الدرجة الثانية.

• يمكن تعديل الكلية إنشاء مجلس الأدبى على مستوى القسم للنظر في الحالات من الدرجة الأولى.

محاوارة الفعل في الحالات.

• قضى مديروت معرف به في الحالات.

• شتم وكلام مفرط في حق مستخدمي الجامعة.

• العصيان المؤسوس العاجز بمجموع مستخدمي الجامعة.

• طلب غير مؤسس تصحيح ثني لورقة الامتحان.

للمادة 14: تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية ما يلي:

• تكرار مخالفات من الدرجة الأولى.

• فعل مع صبغ المقصود في الامتحانات.

• عرقفة و إعاقلة الصير المحسن للمجامعة باستعمال أفعال التشوش وزرع

الفضوس الممزوجة إلى عرقفة الصير المحسن للتشاغلات البالادوجوبية (مقاطعة).

• اعتزف عن منع المخصوص إلى المخصوص إلى المخصوص إلى المخصوص والاعتراضات.

• رفع الإثنا عشر والتلمس لتصاريفي المائية داخل المحرم الجامعي.

• انتقال شخصية الفهر والغبور.

• الإيهام الكتاب في حق مجموع مستخدمي الجامعة والطلاب.

• صرفة واستعمال اللقمة وقول ملوكات المحسنة (تكسر الكراسى، الطلاولات،

الأبرواب، والمواقد والاحتياطات، والأتواج للملبسات).

للمادة 15: تفالقات المحبة في المقادير 13 و 14 من هذا القانون للعمل لا للشخص

وعليه فإن آية مخالفات يدركها مجلس التأسيس وغير مذكورة في المقادير 13 و 14

تعد مخالفات من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية نظرًا لتأثيرها الضارة أو

المجتمعية على مستوى الجامعة.

للمادة 16: العقوبات المطبقة على الحالات من الدرجة الأولى هي:

• الإنذار الشفاهي.

• الإنذار الكتابي (يدرج في اللقف البالادوجوبى للطالب).

• التوبيخ (يدرج في اللقف البالادوجوبى للطالب).

للمادة 17: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية هي:

• العطوة من المقادير أو الوحدة التعليمية العدين.

• العطوة لمدة حساسى أو متعددة.

• العطوة لستة أو تسنتين.

• العطوة النهائي.

للمادة 18: العقوبات التأسيسية المنطقو بها من قبل مجلس التأسيس لا تتعفي من

النوعيات الأخرى بمعنىها التفصالية المنسومة عليها في المقادير والتنظيمات

الإدارية المعمول.

للمادة 19: في ظهار غرارات مجلس التأسيس والآراء والإمدادات من

الدرجة الثانية يمكن للمجلس التأسيس العدة الإجراءات المحظوظة التي يرماها

المناسبة.

الرسالة العامة

للمادة 01: لا يعذر أي طالب بجهله للنظام الداخلي للجامعة.

للمادة 02: تعمد بطلقة الطالب بطلقة شفهية وبحسب المعاشرة عليه وإنها بعد كل خطأ.

للمادة 03: يجب على الطالبة أن يتعارضاً سوية معاشرة ذوي الألق، إذ عدم مراعاة هذه القواعد يعرض صاحبه إلى العقوبات المحددة في التعليم.

للمادة 04: يجب على الطالبة اعتماد الوارد للنظام للشاغلات البالادوجوبية.

للمادة 05: يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الأقسام وقاعات المؤتمرات واللقاءات.

للمادة 06: لا يمكن لأي طالب استعمال شخص آخر إلى الغرم الجامعي.

للمادة 07: لا يسمح لأنى طالب إخراج أشياء ممنوعة للجامعة ما يحصل على تصريح مكتوب من قبل المسؤول.

للمادة 08: يمنع منعاً باتاً على الطالبة المدخول إلى مختلف المصالح في غير أوقات الاستقبال.

للمادة 09: يجب أن تزاس بذلة قواعد النطافة الجسمانية والغيرية للطالبة.

للمادة 10: يجب على الطالبة أن يتبعوا بعلاقة حسنة مع مستخدمي الجامعة مما كانت مرتبهم في السلم الإداري.

للمادة 11: يجب على الطالبة إخلال الوظائف المقللة أثناء الدراسة، ويمنع منعاً باتاً جلبه الماءات.

المجلس الأدبي

للمادة 12: يمارس السلطة الأكاديمية هذه السلطة من قبل المجلس الأدبي على نحو التالي:

• مجلس الأدبى الكلية للنظر في الحالات من الدرجة الأولى وأنواع الحالات من الدرجة الثانية والتي لا تتجاوز علىيتها الطرة شدة أكثر من ستة.

• مجلس الأدبى للجامعة للنظر في الحالات من الدرجة الثانية.

• يمكن تعديل الكلية إنشاء مجلس الأدبى على مستوى القسم للنظر في الحالات من الدرجة الأولى.

محاوارة الفعل في الحالات.

• قضى مديروت معرف به في الحالات.

• شتم وكلام مفرط في حق مستخدمي الجامعة.

• العصيان المؤسوس العاجز بمجموع مستخدمي الجامعة.

• طلب غير مؤسس تصحيح ثني لورقة الامتحان.

للمادة 14: تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية ما يلي:

• تكرار مخالفات من الدرجة الأولى.

• فعل مع صبغ المقصود في الامتحانات.

• عرقفة و إعاقلة الصير المحسن للمجامعة باستعمال أفعال التشوش وزرع

الفضوس الممزوجة إلى عرقفة الصير المحسن للتشاغلات البالادوجوبية (مقاطعة).

• اعتزف عن منع المخصوص إلى المخصوص إلى المخصوص إلى المخصوص والاعتراضات.

• رفع الإثنا عشر والتلمس لتصاريفي المائية داخل المحرم الجامعي.

• انتقال شخصية الفهر والغبور.

• الإيهام الكتاب في حق مجموع مستخدمي الجامعة والطلاب.

• صرفة واستعمال اللقمة وقول ملوكات المحسنة (تكسر الكراسى، الطلاولات،

الأبرواب، والمواقد والاحتياطات، والأتواج للملبسات).

للمادة 15: تفالقات المحبة في المقادير 13 و 14 من هذا القانون للعمل لا للشخص

وعليه فإن آية مخالفات يدركها مجلس التأسيس وغير مذكورة في المقادير 13 و 14

تعد مخالفات من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية نظرًا لتأثيرها الضارة أو

المجتمعية على مستوى الجامعة.

للمادة 16: العقوبات المطبقة على الحالات من الدرجة الأولى هي:

• الإنذار الشفاهي.

• الإنذار الكتابي (يدرج في اللقف البالادوجوبى للطالب).

• التوبيخ (يدرج في اللقف البالادوجوبى للطالب).

للمادة 17: العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية هي:

• العطوة من المقادير أو الوحدة التعليمية العدين.

• العطوة لمدة حساسى أو متعددة.

• العطوة لستة أو تسنتين.

• العطوة النهائي.

للمادة 18: العقوبات التأسيسية المنطقو بها من قبل مجلس التأسيس لا تتعفي من

النوعيات الأخرى بمعنىها التفصالية المنسومة عليها في المقادير والتنظيمات

الإدارية المعمول.

للمادة 19: في ظهار غرارات مجلس التأسيس والآراء والإمدادات من

الدرجة الثانية يمكن للمجلس التأسيس العدة الإجراءات المحظوظة التي يرماها

المناسبة.